mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح آداب المشي إلى الصلاة للإمام محمد بن عبد الوهاب) الجزء الخامس عشر(الشيخ المحدث عبدالله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد مثلا حديث عبادة ابن الصامت ان من تعاظم النبي وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله. هذا - 00:00:04

كان يتعاظم من الليل يستيقظ من الليل. فيقول الفكر الذي تقدم ذكره فهذه خمسة اقسام. هذه خمسة اقسام قال بدخول المنزل والخروج منه وغير ذلك هنا ازهار غير مقيدة باوقات معينة وانما مقيدة بمكان مثل الدخول الى المسجد هذي مقيدة بالدخول الى المسجد - 00:00:29

الدخول الى الحمام هذي مقيدة بالدخول الى الحمام مثل الدخول الى البيت والخروج منه فهذه تكون مقيدة بذلك طبعا الدخول الى المنزل الانسان يقول بسم الله عند الدخول الى المنزل يقول بسم الله فما جاء ذلك في صحيح مسلم من حديث جابر وما جاء ذلك في صحيح مسلم من حديث جابر - 00:00:54

اما ان يقول اللهم اني اسألك خير المولد وخير المخرج بسم الله ولدنا بسم الله خرجنا هذا الحديث رأي هذا الحديث لا يغفل وانما الذي صح هو هو ان يقول الانسان بسم الله عند الدخول هذا الذي طاح - 00:01:13

قال وغير ذلك اي من الاذكار التي جاء فكرها او جاء الحق عليها قال وتطوعوا في البيت افضل طبعا التطوع في البيت افضل لان يكون اكثر اخلاص ان الانسان يكون في بيته يكون اكثر اخلاص لله عز وجل. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام - 00:01:32

افضل صلاة المغرب في بيته الا المكتوبة كما ثبت في الحديث الصحيح افضل صلاة المغرب في بيته الا المكتوبة فالافضل للانسان ان يكون تطوعا في البيت هذا هو الافضل قال وكذا الاصرار به - 00:01:55

فهذا حتى يكون اقرب الى الاخلاص ولذلك جاء الحد على الاسراف بالعبادات والتطوعات التي يكون المشروع فيها هو اما في قوله عز وجل ادعوا ربكم تطوعا وخفية كما جاء في الصحيحين في الذي يتصدق قال مات انفق نفقة او تصدق - 00:02:13

بصدقة فاخساها اتى ما تعلمون شمالا ما تنفق يمينا كما في حديث السبعة قال وكذا الاشرار به ان كان مما لا تشفع له الجماعة كان الذي لا يقال له جماعة فلا شك ان الانسان يسر به افضل - 00:02:34

قال ولا بأس للتطوع جماعة اذا لم يتخذ عادة وهل تعلمون ان الجماعة اما ان تكون في صلاة المفروضة؟ الجماعة فيها واجبة بالنسبة للرجال او مثلا التراويح فهذه ايضا يقرأ فيها الجماعة عندما توجه في المسجد - 00:02:51

او مثلا صلاة الاستسقاء نعم فهذه ايضا يشرع فيها الجماعة وصلاة العيدين او صلاة الكسوف والكسوف فهذه كلها يقرأ فيها الجماعة هذه كلها تقرأ فيها الجماعة واما التطوع الذي في الوقت لا تدفع له الجماعة فهذا لا بأس ان يصلى جماعة لكن بصوت - 00:03:16

ان لا يتخذ ذلك ادم يعني لا بأس مثلا في صلاة الليل في غير رمضان ان الانسان يصلي مع غيره مثل ما حصل ابن عباس عندما صلى مع الرسول عليه الصلاة والسلام في صلاة الليل - 00:03:40

ومثل ما حصل من حذيفة عندما صلى ايضا مع الرسول عليه الصلاة والسلام في صلاة الليل ان لا يتخذ ذلك عادة لان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يتخذ ذلك عادة - 00:03:57

اما اذا كان احيانا فهذا لا بأس به. ومن ذلك ما جاء في الصحيحين في حديث انس عندما الرسول عليه الصلاة والسلام ام سليم قل بهم ركعتين وهذا يبدو صلاة الضحى صلى بهم ركعتين - 00:04:12

فصلى الرسول عليه الصلاة والسلام صلى خلفه ان يطلب اليتيم وام سليم من خلفه وام سليم من خلفهم. نعم وكما ثبت في حديث عثمان عندما جاء عتبان الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:04:27

قال في اي مكان في وجه المصلي فقال في هذا المكان فصلوا صلوا معه جماعة. كما جاء في الصحيحين لكن هذا لا يتخذ عادة لان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك - 00:04:44

واتخاذ ذلك عادة يخيره بدعة قال ويستحب الاستغفار في السحر والاكثار منه. وقت السحر هو افضل هو من افضل الاوقات. وقد جاء في الصحيحين ان الله عز وجل ينزل في وقت يقول هل من داعي فاستجيب له هل من مستغفر فاغفر له - 00:04:59

هل من سائل فيعطى او كما قال عز وجل في هذا الحديث القدسي ولقوله عز وجل والمستغفرين بالاسحار وصف ربنا عز وجل مؤمنين بانهم يستغفرون في وقت السحر الاستغفار في هذا الوقت والاكثار من الاستغفار. قال ومن فاته تهجده قضاه قبل الظهر - 00:05:22

فقد ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقضي ما فاته من الذي كان داوم عليها معقول من ذلك آآ صلاة الليل قضاها في النهار. غلام يقضيها شفعا. وان كان يصلي - 00:05:47

وهكذا كان يصلي سبع صلى ثمان وهكذا. قال ولا يستحق التطوع من مضطجع. نعم هذا المسألة وقع فيها خلاف من اهل العلم هل يصلح للانسان ان يتطوع وهو مضطجع ام لا - 00:06:06

بعد اتفاقهم على انه يصح للانسان ان يصلي التطوع وهو جانب واما الفريضة فلا يجوز للانسان ان يصلي جالسا الا اذا كان معذوبا. وتقدم ان هذا من اركان الصلاة لقوله عز وجل وقوموا - 00:06:22

قانتين وان التطوع للمضطجع فهذا محل خلاف بين اهل العلم بعض اهل العلم منع من ذلك وبعضهم افيد ذلك. وممن اجاز ذلك الامام احمد في رواية عنه وايضا الشافعي الامام الشافعي ايضا وذكر الترمذي عن الحسن البصري ايضا ذكر ذلك الترمذي عن الحسن البصري. نعم وهذا هو - 00:06:39

لانه الرسول عليه الصلاة والسلام قال صلاة الجاري على النصف من صلاة القائم وصلاة المضطجع على اكمل صلاة الجامعة لا لا لا هذا لا هذا لا هو مخلصا هو الصلاة الجالس والتطوع هذا اتفاق ما فيه خلاف سواء اربعين او اقل او اكثر - 00:07:10

لكن الخلاف في المبتدع. اذا كان يستطيع انه يصلي جالس او قائم. هل يصلي المضطجع؟ هذا كما تقدم في الكتاب ان دل عليه في الحديث ما في الصحيح ان صلاة الجهل على النص من صلاة القائم وصلاة المضطجع على النص من صلاة الجاية - 00:07:36

او كما جاء في هذا الحديث. فهذا جاء بالحديث الصحيح فيكون الراجح هو لا بأس بذلك قال والسنة صلاة الضحى نعم الرسول عليه الصلاة والسلام حث على صلاة الضحى وايضا صلى عليه الصلاة والسلام صلاة الضحى - 00:07:56

وامر بعظ صحابته بصلاة الظحى صلاة الضحى سنة واقلها ركعتين وليس لاكثرها حد. بعض اهل العلم يحددها باثنى عشر نعم وثبت في حديث هانئ الذي رواه البخاري انه الرسول عليه الصلاة والسلام صلى ثمان ركعات - 00:08:16

ركعات في مكة في فتح مكة ضحى نعم تواصل انت ركعتين او اربع او تسعة وثمان او اكثر كل هذا مشروع يستحب يستحب المداومة على صلاة الضحى وانكم للرسول عليه الصلاة والسلام لم يثبت عنا المداومة فقد يكون معدوم في اشياء تمنعه من المداومة فهو حث عليه عليه الصلاة والسلام - 00:08:36

هذا وقتها من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال نعم خذ وقت النهي اي انما ترتفع الشمس كيدهن بنظر العين نظر العين وهنا يدخل وقت لينتهي وقت النفي ويدخل وقت التطوع فيسأل هذا بداية عقد وقت صلاة الضحى. الى قبيل الزواج. آآ الى قبيل الزوال - 00:09:02

في كبد السماء هذا في هذا النهي عن الصلاة في هذا الوقت قال وفعلها اذا ارتد الحوض عظا لما جاء في قول المسلم في حديث زيد

بن اوفر ان صلاة الضحى حين تغمض الفصام. اي عندما تشتد الحواضة فالفصال اي صغيرة تكون تحت امهاتها - 00:09:30
تبحث عن الظلم قال وهي ركعتان وان زاد فحسن وتصل صلاة الاستفاضة اذا ام بامر فيركع ركعتين طبعا ربنا عز وجل شرع لنا صلاة الاستفاضة كما انه شرع لنا جل وعلا الاستشهارة فقال عز وجل وامرهم شورى - 00:09:51
اين هم؟ بل قال عز وجل الرسول عليه الصلاة والسلام وشاورهم في الامر فالانسان محتاج الى الاستفاضة والى الاستشارة ولكن عندما الانسان يشاور غيره سوف يستفيد من مشاورة لغيره تذاكر النواة يتبع علوم الناس الى علمه وعقول الناس الى عقله عندما يشاوره - 00:10:12
وكان من هدي عليه الصلاة والسلام المشاورة المشاور واصحابه وزوجاته عليه الصلاة والسلام او يأخذ في وعي اصحابه وزوجاته عليه الصلاة والسلام. كما ان الاستخارة المشبوعة وهو ان الانسان يستخير وقته جل وعلا - 00:10:37
واصفة هذه الصلاة انه يركع ركعتين من غيب الفريضة. ركعتين خاصتين بهذه الصلاة من غير الفريضة. ثم يقوم يعني ما لم ينتهي من الصلاة يقول هذا الدعاء تقول هذا الدعاء وان قال هذا الدعاء في اثناء الصلاة فلا بأس كما ذهب الى هذا ابن تيمية - 00:10:57
وان قال ذلك فعل لينتهي فهذا هو الامر. هذا ظاهر الحديث. قال يصلي ركعتين ثم يقول. وصلاة الاستفاضة تكون في معينة ليست في كل الامور. يعني الامور تنقسم عندنا الى قسمين فيما يتعلق بالاستقامة. في امور ما فيها استفاضة. والامور التي ليس فيها - 00:11:20
الافاضة هي اربعة اشياء الامور التي ليس فيها استفاضة هي اربعة اشياء. الاول الواجبات هذي ما فيها انتفاضة. هذي مطلوبة على الانسان. ما فيها يستغيث هل يستقيم في صلاة الفريضة؟ لا - 00:11:40
يستقيم في اخراج الزكاة؟ لا. يستقيم في الصيام رمضان؟ لا هذا شيء مضمون والثاني المؤمن المستحب هذا ايضا ما يشتغل فيها المداومة مثلا على على النوافل وبواسل ما فيها استخارة هذا شيء مستحب. او الاكثار من الصيام في غير الفريضة هذا شيء مزدهر - 00:11:54
هذا الامر الثاني الامر الثالث الذي هو المحرم. المحرمة ما فيها استفاضة لان هذه مفسدة وقد جاء النهي عنها. الامر الرابع هو المكروهة فالسابع ان مركب هذه الاشياء اذا مفسدتها افضل - 00:12:16
او عفوا الفائدة فيها اقل او الفائدة تكون فيها اقل او ان المصلحة لكوفها او ان المصلحة بكوفها فهذه الاشياء لربما فيها الصفات. واما ما عدا هذه الاشياء في شرع فيها الاستيقاظ. من زواج مثلا يستقيم الانسان هل يختار - 00:12:34
مولانا من النار او فلان اما اصل الزواج فهذا متهم في هذا الحث عليه. لكن في اختيار النظر وكذلك مثلا في الصفو هل يسافر اليوم ولا بكرة ولا مع فلان ولا فلان او هنا يستقيم نعم او تجارة - 00:12:54
صفقة من الصفقات فيستقيم او في هذا الموقع فايضا هذا يستخير التي خرج فيها ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستغفرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تحجب ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام بالغيوم - 00:13:12
فيقول هذا الدعاء الذي فيه هدوء من قبل العبد الى ربه عز وجل وثناء على الله عز وجل بعلمه وبقدوته سبحانه وتعالى هو ان الانسان عاجز لا يقدر على شيء وان الله عز وجل هو القادر على كل شيء فيفوض الامر الى الله. ثم يقول اللهم ان كنت تعلم - 00:13:33
ام ان هذا الامر ويسميه بعين من كذا او كذا يسميه خير لي في ديني ودنياي فاغفره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه. وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري - 00:13:53
فاصرفوا عني واصرفني عني. فاذا وجد من نفسه اقبال على هذا الشيء يفعل. واذا وجد من نفسه اعضاء عن هذا الشيء اذا وجد من نفسه اعراض يترك ووجد في نفسه اقبال يذهب نعم - 00:14:09
بعد السلام بعد السلام الافضل بعد الحديث قال واقدم لي الخير حيث كان ثم واظن به ثم يستشير تعمل وتقدم ان المشاورة ايضا مشروعة وليمنع ان الانسان يستقيم ويستشير قال ولا يكون وقت الاستيقاظ عازما على الفعل او التوتر - 00:14:25

ان كان عازم على الفعل هذا انتهى الامر او كان عازم على التوك هذا انتهى الامر يكون عازم جازم لكن كما تقدم هذا مقيد بالامور التي ما فيها الاستفاظة نعم قال المصنف رحمه الله تعالى تحية المسجد - 00:14:45

وسنة الوضوء وسنة التلاوة التلاوة سنة مؤكدة. وليس في واجبة في قول عمر رضي الله تعالى عنه. من سجد فقد عصاه ومن لم يسجد فلا عليه رواه مالك في الموطأ وتسنه للمستمع ولا يسجد السامع والراتب يومئ بسجوده حيث كان وجهه لما روي عن الصحابة - 00:15:05

وقال ابن مسعود في القارئ وهو فلان عذب فانك امامنا وتستحب سجدة الشكر عند نعمة ظاهرة عامة او امر يخصه ويقول اذا رأى مبتلى في دينه او بدنه الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا واوقات النهي خمسة - 00:15:25

وبعد صلاة الفجر حتى تطوى الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند قيامها حتى تزول وبعد صلاة العصر حتى تدنو من الغروب وبعد ذلك حتى تغرب ويجوز قضاء الفرائض فيها وفي المنورات وتقع لصلاة الجنازة في الوقتين طهور يدين الطويلين - 00:15:46

نعم قال رحمه الله تعالى قال وتسنوا تحية المسجد وسنة الوضوء تقدم الكلام على تحية المسجد والا تحية المسجد مشروعة لمن دخل المسجد فيشرع له ويصلي ركعتين وذهب جمهور اهل العلم الى ان تحية المسجد سنة وليست بواجبة. وذهب بعض اهل العلم الى وجوبها - 00:16:06

وينبغي للانسان ان يفعلها ولا يتركها. وسلم ممن دخل المسجد في يوم الجمعة وجلس امره ان يصلي ركعتين مع انه كان الوقت وقت خطبة وقت خطبة خطبة صلاة الجمعة ومع ذلك امر عليه الصلاة والسلام بان يصلي - 00:16:39

صلي ركعتين فالقول بوجوبها هذا القول قوي. وله وجاهته. لما جاء من الامر بذلك. قال وسنة الوضوء ايضا من السنن المشروعة هي سنة الوضوء. فيستحب للانسان اذا توضأ ان يصلي ركعتين. وهاتين - 00:16:59

تسمى بسنة الوضوء وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ان واحنا على بلال رضي الله عنه وانه سمع صوت نعليه في الجنة فسأله عن ذلك فقال يا رسول الله اني ما توضأت الا وصليت ركعتين. ما احدثت الا توضأت وصليت ركعتين - 00:17:23

او كما جاء. فادنى الرسول صلى الله عليه وسلم عليه. وبين بلال عندما سأله الرسول عليه الصلاة والسلام انه كان يفعل ذلك. فهي سنة من السنن قال وابتدأ التلاوة سنة مؤكدة وليست بواجبة لقول عمر رضي الله عنه من سجد فقد اصابه. ومن لم يسجد فلا اثم - 00:17:46

ما عليه استجداد المشروعة هي اولا السجود الذي يكون في الصلاة. وهذا ركن من اركان الصلاة كما تعلمون. فهذا السجود فرض والسجود الثاني الذي يكون في غير كسجود السهو يكون في غير الصلاة وله علاقة في الصلاة. له علاقة بالصلاة. وقد يكون - 00:18:13

الصلاة اذا سجد قبل ان يسلم اذا سجد قبل ان يسلم كان في الصلاة واذا سجد بعد السلام كان قام بالصلاة فهذا السجود واجب هذا السجود هذا النوع من أنواع السجود واجب. وعندنا سجود يكون خارج الصلاة او ليس له عذاب اخر - 00:18:43

للصلاة وهو مستحب وليس بواجب. وهو سجود التلاوة. سجود التلاوة هذا ليس له كما تعلمون وانما علاقته بالقرآن الكريم. اذا مر الانسان باية سجدة فينشرع له عندئذ ان يسجد وهذا السجود سنة وليس بواجب. وسجود الرابع هو سجود الشكر. السجود الرابع هو سجود الشكر - 00:19:03

فهذه هي السجدات المشبوهة اولا السجود الذي في الصلاة فهذا خبز ثم السجود الذي يكون له علاقة بالصلاة وهو ليس بفرض وانما واجب يعني الاول وهو سجود التلاوة وهو سجود السهو ثم السجود الذي ليس بواجب وهو سجود التلاوة وكذلك ايضا رابعا - 00:19:34

الشكر وسجود الشكر من حيث الحكم اخف. لان سجود التلاوة سنة مؤكدة. بخلاف سجود الشكر فانه دون ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام جاء عنه انه سجد في موات عديدة عندما مضى لاية فائدة. فما جاء ذلك في الصحيحين وفي غيرهما جاء في - 00:19:59

ابن عباس اجر كذلك ايضا في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وغيرها من الاحاديث عند من بوى الرسول عليه الصلاة والسلام في بعض فجدات القرآن انه سجد عليه الصلاة والسلام. وقد ذهب بعض اهل العلم الى وجوبه - 00:20:29
ما جاء ذلك عن الحنفية ذهبوا الى انه يجب وذهب للجمهور الى استحباب ذلك وعدم وجوبه والاقرب والله اعلم انه سنة وليس بواجب الاقرب انه سنة وليس بواجب لقول عمر رضي الله عنه من سجد - 00:20:49
لقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه. رواه مالك الموطأ هذا وهو مالك ورواه ايضا البخاري في صحيحه. ان عمر رضي رضي الله عنه في يوم الجمعة عندما خطب في سورة النحل وكما تعلمون ان فيها سجدة فسجد وسجد - 00:21:09
نزل من على المنبر وسجد. ثم في الجمعة الاخرى ايضا خطب بسورة النحل عندما تهيأ الناس سجود وهذا عندئذ رظي الله عنه ان من سجد فقد اصاب ومن لم يسبت فلا اثم عليه. وقال ايظا ان السجود لم يكتب علينا - 00:21:29
الا ان نشاء قال ان سجود التلاوة او ان هذا السجود لم يكتب عليها الا ان نشاء. يعني اذا شاء الانسان ان يكتب لان هذا ليس بواجب. وقال عمر رضي الله عنه ذلك قال بمخزن من الصحابة رضي الله تعالى عنه. ورضي الله تعالى عنهم جميعا - 00:21:49
ولم ينكر عليهم منكر فالاقرب انه سنة وليس بواجب. قال وتسنوا للمجتمع ولا يسجد السامع ان يسجد القارئ وكذلك المستمع للقاضي. كذلك ايضا يسجد الذي يستمع للقاضي ايضا يشرع له السجود. وقد جاء في الصحيح في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى - 00:22:09
هذا عن ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما تلى سورة النجم وعندما جاء الى موضع السجدة وسجد سجد كل الناس الذين كانوا في حضرته قد سجنوا. حتى المشركون منهم الا بعض الكفار او احد الكفار يسجد ثم قتل كافرا كما ذكر - 00:22:41
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فيسن للقارئ ان يسجد وكذلك من يستمع لهذا القابع ايضا يسن له ان يسجد قال ولا يفسد السامع طبعا عندنا مستمع وعندنا سامع المستمع كما تقدم هو الذي ينصت ويستمع لقراءة - 00:23:01
القاضي وان السامع فهذا الذي لم ينصت. عليكم السلام. وانما سمع قراءة اه يعني هو المرض مثلا او مشغول بشيء اخر ولم يجلس الاستماع فسمع قراءة هذا القاضي فهذا هو الذي مجود انه سمع. قال ولا يسجد السامع - 00:23:22
هذه المنزلة فيها خلاف بين اهل العلم. هناك من قال كما قال المصنف رحمه الله هو هذا القول نقل عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وهناك قول اخر بانه يسجد. ايضا السامع كما يسجد - 00:23:52
وهناك قول ثابت وهو قول الشافعي قال لا يتأكد على السامع ان يثبت وان سجد وهو حسن قال ان سجد فهو حسن والا لا يتأكد عليه. وقول الشافعي والله اعلم هو الافضل. قول الشافعي هو الاقوى. ان - 00:24:12
انه لا يكن السجود في حق متأكد مثل ما هو بالنسبة للمجتمع وذلك ان المسلم جلس يستمع بخلاف هذا انما السمع فقط لكن السجد فهذا افضل لان هذا سجود مستحب. فاذا فعل الانسان يكون قد فعل الافضل. وفعل الاحسن. فقوله - 00:24:32
الشافعي هو الاولى في هذه المسألة قال وواجب يومئذ لحدوده حيث كان وجهه اذا مضى الانسان باية كبدة وهو راكب. وليس في جالس فهنا في هذه الحالة يومئ ايماء في هذه الحالة يومئ ايماء - 00:24:56
قال لما روي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. هذا هو دليل ذلك. وايضا يستدل لهذا ان الرسول عليه الصلاة كان يصلي على دابة في صلاة النافلة وكان يوم بالركوع - 00:25:23
هو السجود كان يومئذ بالركوع والسجود فستوجد تلاوة هو من جملة السجود سجود التلاوة ومن جملة السجود فايضا يكون المشروع في حق من تلا اية سجود وهو واثق وهنا يوم ايماء في السجود - 00:25:43
وذلك لانه لا يستطيع ان يسجد قال وقال ابن مسعود رضي الله عنه وهو غلام فاسجد فانك امامنا. ابن مسعود رضي الله عنه قال دائما تضع صورة فيها سجدة قال له ردد فانت امامنا لانه هو القاضي. فالمستمع - 00:26:03
اذا لم يسجد القارئ لان المجتمع تبع للقاضي هنا. المستمع تبع في القاضي. ولذلك جاء في الصحيحين في حديث زيد ابن ان زيدا رضي الله عنه تلى على الرسول عليه الصلاة والسلام سورة فيها سجدة عليه سورة فيها سجدة - 00:26:28

او الرسول عليه الصلاة والسلام لماذا لم يقتل؟ لان زيد ابن ثابت ما تجد وهو القاضي. ان زيد ابن ثابت ما سجد وهو القاضي. فلم يجدوا الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:26:50

فالمجتمع تبع للقاضي. ان سجد يسجد معه وان لم يسجد فهنا لا يسجد لانه هو تبع له قال وتستحب سجدة الشكر عند نعمة ظاهرة عامة او امر تخصه كما تقدم لنا ان من السجدات المشروعة سجدت الشكر - 00:27:05

وهو عندما تحصل نعمة للانسان. سواء كانت هذه النعمة عامة بان حق النصر للمسلمين كما جاء عند البيهقي من حديث البواب الازر رضي الله عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما - 00:27:29

اه علي رضي الله عنه اليه ارسل له الرسول عليه الصلاة والسلام بان حمزان قد اسلمت فقام سقف قال وسجد عليه الصلاة والسلام قام وسجد عليه الصلاة والسلام فهذه نعمة عامة حصلت للمسلمين باسلام هذا الجمع الكبير. حديث البيهقي هذا صحيح حديث البيهقي هذا صحيح. واصل - 00:27:45

في البخاري اصله في البخاري في صحيح البخاري ورواه البيهقة فزكوا السجود فذكر السجود سجود الرسول صلى الله عليه وسلم او عندما تحصل للانسان نعمة خاصة نعمة تخصه هو مثل ما جاء في حديث كعب ابن مالك عندما - 00:28:13

تاب الله عز وجل على ان مالك وصاحبيه. عندما تخلفوا عن غزوة تبوك وتعلمون ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بمقاطعتهم فعندما سمع كعب مالك كان على ظهر بيته يصلي صلاة الصبح فسمع شخص ينادي ينادي كان بن مالك بان - 00:28:36

الله عز وجل قد تاب عليهم. فقام كعب مالك وسجد سجدة شكر لله عز وجل عندما سمع بتوبة الله عز وجل عليه. فهذا امر خاص يقول كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه. وفي هذين الدليلين ايضا الدليل الاول ان الرسول عليه الصلاة والسلام والدليل الثاني ما حصل من كعب - 00:29:02

مالك في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام من السجود عند حصول نعمة هذا دليل على سجود الشكر وان سجود هذا امر مشروع قد فعله الرسول عليه الصلاة والسلام وفعله ايضا بعض صحابته رضي الله تعالى عنهم - 00:29:29

قال ويقول اذا رأى مبتلى في دينه او بدنه الحمد لله الذي عافاني. مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا. هذا الحديث قد جاء عن اثنين من الصحابة رضي الله - 00:29:49

الله تعالى عنه جاء عند الترمذي من حديث عمرو بن دينار المعروف بقهرمان ال الزبير ابو ابن دينار الجمعة المبكي الثقة الحافظ السبت والثاني عمرو بن دينار ال الزبير الثاني ضعيف - 00:30:09

والثاني هو الذي روى هذا الحديث. رواه عن سالم بن عبد الله بن عمر. عن ابيه عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عن الجميع - 00:30:33

روى هذا الحديث وهذا الحديث ضعيف لان فيه عم النبي وهو شديد الظهر. وقد ضعفه فبعد السمري عندما روى هذا الحديث حكم عليه بالغرابة ثم بين ان هذا الحديث فيه عم الذي ناصح وانه - 00:30:47

ليس بالقوي نعم فهذا الحديث حديث ضعيف في هذا الطبيب وجاء حديث ابو عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا المسجد وهو ايضا ابو عيسى ابنه من حديث عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن سهيل بن ابي طالب عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:31:08

مبتلى فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا نعم هذا هو الحديث الثاني وهذا الحديث ايضا لا يعطس هذا الحديث ايضا لا يقبل لان فيه عبد الله بن عمر بن حفص وبن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو - 00:31:32

ولا يحتج به ضعف فيه ضعف ولا يحتج به. فهذا الحديث ايضا ضعيف. وقد حكم ايضا ابو عيسى بانه حديث عظيم فاذا اذا الخبرين لا يصح ولا اعرف ان هناك شيئا صحيحا يقوله الانسان عندما يضع مبتلا - 00:31:49

غير النفوخ العامة ان الانسان يحمد ربه عز وجل يحمد ربه على نعمه سبحانه وتعالى الذي انعم بها عليه هذا العبد واما دعاء يقولها الانسان عندما يرى مبتلى فهذا لا اعلم ان فيه شيئا ثابتا - 00:32:13

وانما الانسان يحمد ربه من عموم النصوص التي تدل على انه ينبغي الانسان ان يحمد ربه وان يشكره سبحانه وتعالى. على نعم لا شك ان الانسان عندما يتذكر نعمة الله عليه ومن اسباب التذكر انه يرى من هو فقد هذه النعمة - 00:32:35

اعطاه الله عز وجل له او اعطاه لفلان وجلبها من فلان فيحمد الله عز وجل على هذه النعمة ما فيه الا الحمد. واما نقص خاص يقهر او يقص بمن اذا رأى مسلم ان يقول هالكلام فهذا - 00:32:55

لا اعلم ان هناك شيئا صحيحا قال والله خمسة هذه الاوقات طبعا قبل ان ننافي عفوا الى اوقات النهي بالنسبة لجدود الشكر وبالنسبة لسدود التلاوة الراجع في هذين السجودين انه لا يشترط فيهما الطهارة - 00:33:15

لانهما ليسا في صلاة بعض اهل العلم طبعا ذهب الى انهما صلاة فقال اذا يشفع لهم الطهارة وبالتالي يكون فيها فيهما تكبير عند القبض وعند الظرف وفيها سلام او في هذين السجودين ايضا يكون سلام - 00:33:37

فهذا في الحقيقة مبني على ذاته والصواب انها سجود الشكر والتلاوة ليس بصلاة الصلاة ليست من سجدة واحدة كما تعلمون الصلاة فيها قيام وفيها قراءة وفيها ركوع وفيها رفع للركوع وفيها سجود وفيها رفع من سجود هذا ضجة واحدة فقط - 00:33:57

ولذلك كما تقدم في الحديث الصحيح ثابت في الصحيح في حديث ابن مسعود عندما تلوث عليه بخطوط الان قوة الذى وسجد عليه الصلاة والسلام سجد حتى المشركون معه. سجد حجه للشوف معه - 00:34:19

والف البخاري في صحيحه ان ابن عمر كان يومه في سجدة التلاوة سواء كان صائما او غير صائم قال لا يشتبه في الطهاوة لسجود الشكب ولا لسجود التلاوة لانه ليس بصلاة ولا بدليل يدل على ذلك - 00:34:35

وكذلك ايضا بالنسبة لسجود بالنسبة لسجود الشكوك والتلاوة ليس فيها تكبير عند الخبز او وليس فيها كلام لان ايضا ليست في صلاة. وجاء حديث رواه ابو داوود والحاكم ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما مضى او عندما سجد للتلاوة انه كبر انه كبر - 00:34:53

لكن هذا الحديث لا يصح هذا الحديث لا يصح لان فيه ايضا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه وجاء عند الحاكم بدل عبد الله بن عمر عبيد الله بن عمر. وهم اخوان عبيد الله وعبدالله لكن عبد الله في رضاه - 00:35:17

بيت الله صفة حافظ. فجاء عند الحاكم بانه عبيد له. لكن الصواب انه عبد الله كما جاء عند ابي داود في السنن هو ابنه عبد الله في افضل الحديث فيه ضعف في افضل الحديث فيه ضعف - 00:35:36

وبالتالي لم يثبت ان الرسول عليه الصلاة والسلام كبر في سجود الاسئلة او الشكر وانه عندما رفع ايضا حبه وانه سلم كل هذا لم يثبت ليس هناك تكبير. الا اذا كان الانسان في الصلاة - 00:35:52

وهو بآية سجدة وهنا يشرع له ان يكبر عند فضله وايضا يسبب عند رفعه والدليل على هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يحب في كل صلاة في كبده في كل خفض وباطن - 00:36:10

وهنا هو في الصور وكذلك ايضا رفع هنا يسن له ان يكبر وعند الفضل هو عند الرفع ايضا هذا اذا كان في الخبر بعموم ما جاء ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان - 00:36:33

عند كل فضل وظهر اذا كان بالقضاء فهذا هو الان في الصلاة. اما اذا كان خارج الصلاة فليس هناك. دليل يدل على ذلك دل الدليل على خلاف ذلك كما تقدم - 00:36:53

وايضا بالنسبة لسجود التلاوة جاء عن بعض الصحابة انهم اذا مروا في سجدة اذ المرء في اية فيها تجد سجدة انهم كان يقومون ثم يسجدون ولعلهم يتأولون ما جاء في قوله عز وجل يقومون للاذقان سجدا - 00:37:08

فهذا ثبت عن عائشة رضي الله عنها فيما رواه ابن ابي شيبة في كتابه المصنف لكن لم يثبت هذا عن الرسول عليه الصلاة والسلام فاذا مضى الانسان بسجدة وكان جالسا يسجد وهو جالس وان صام فهذا امر لا بأس به هذا امر لا بأس به لكن - 00:37:28

لم يأتي يعني الرسول عليه الصلاة والسلام انه كان اذا مر في سجدة انه قام ثم سجد قال واوقات عن نهي خمسة اي الاوقات التي منها فيها عن الصلاة. اي الاوقات التي ينهى فيها عن الصلاة - 00:37:48

وايضا في هذه الاوقات ينهى عن شيء اخر ينهى عن فضل الاموات في هذه الاوقات وفي الحقيقة ليس في الاوقات الخمسة كلها

ينهى عن قبول الاموات وانما في بعضها كما سوف يأتي التفصيل في ذلك. والدليل على هذا حديث عمر بن عامر عند الذي رواه مسلم في - 00:38:07

صحيحة عندنا ثلاث ساعات نهانا الرسول عليه الصلاة والسلام لم يصلي فيهن او نغضب فيهن موتانا. فهذا الامر الثاني الذي ينهى عن فعله في اوقات النهي وهناك ام اخرى صرف فيها هل ينهى عن فعلها في اوقات النهي؟ يقول لا يماينها - 00:38:27

منها او ذكر بعض اهل العلم سجود التلاوة. والظاهر ايضا الحق فيه سجود الشكر لانهم يعتبرون ذلك الصلاة وقالوا ايضا يذهب عن هاتين السجدتين او هذين النوعين من انواع السجود - 00:38:49

انه لا ينهى عن ذلك لان هذا ليس بصلاة ولم يأتي النهي عن ذلك فاذا هذا غير ثابت في ذلك وانما الذي ينهى عنه هو الصلاة وكذلك فضل الاموات. واما في - 00:39:08

يتعلق بالصلاة واختلف اهل العلم هل ينهى الانسان عن جميع الصلوات حتى المفروظة ولا بعض الصلوات فيها خلاف بين اهل العلم والطواف انه ينهى عن الصلوات التي ليس لها سبب صلوات - 00:39:23

التي هي ليست بواجبة الصلاة التي هي نافلة ولا يكون لها سبب فهذا هو الذي ينهى عنه فقط واما ما عدا ذلك فلا ينهى عنه. وتقدم لنا ان الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:39:41

عندما فاتته واجبة الظهر وانشغل عنها قضاها بعد العصر الله بعد العصر؟ نعم هو داوم على ذلك لانه كان اذا صلى صلاة اثبتها هذا خاص المداومة واما اصل القضاء فهذا مشروع له فهذا مشروع لغيره عليه الصلاة والسلام بفعله صلى الله عليه وسلم. واما ما جاء بانه - 00:40:01

وتقول عليهم مسؤول عن ذلك وقال لا تفعلوا ذلك فهذا رأي هذا الحديث الذي جاء النهي عن فعل ذلك هذا الحديث ضعيف ولا هذا الحديث ضعيف ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال يا بني عبدي مناف لا تمنع احدا خافك - 00:40:24

في هذا البيت في اي ساعة شاء وصلى فقول عليه الصلاة والسلام يا بني عبدي ما احد خاف في هذا البيت في اي ساعة شاء وصلى يدل على ما تقدم لان هذه الصلاة هي صلاة الطواف ركعتي الطواف - 00:40:44

كصلاة لها سبب صلاة لها صبر. وجاء النبي داوود ابن خزيم وابن حبلان في حديث طيب الانصاري انه رآه او الرسول عليه الصلاة والسلام او رآه يصلي بعد الفجر بعد صلاة الصبح - 00:41:02

تزاب عن هاتين الصلاتين او فسالوا عن هاتين الركعتين فقال هما صلاة فسنة الفجر عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث وان كان فيه انقطاع ولكن السادة فيه قوة ويصلح او يستأنس به مع ما تقدم من ادلة التي تدل - 00:41:18

قال دعوة مع ما تقدم من الادلة التي تدل على ذلك فقط هذا النوع من الصلوات هو الذي ينهى عنه في هذه الاوقات والحكمة في هذا هو ما جاء ايضا في بعض النصوص - 00:41:39

لان الشمس تخرج وتغرب بين قومي شيطان وان المشركين عندئذ يسجدون لها نهي المسلم ان يتشبه بهؤلاء المشركين في هذه الاوقات وبالنسبة عندما تكون الشمس عمودي في كبد السماء جاء بان هذا الوقت تتوجه فيه جهنم. نسأل الله العافية والسلامة. فلذلك نهي المسلم من يصلي - 00:41:55

في هذا الوقت نعم نهب الى هذه الاوقات قال بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس بالنسبة لساعة صلاة الفجر. هذا الوقت فيه خلاف بين العلماء. هنا من عد هذا الوقت وقت نهي - 00:42:23

وهناك من لم يعد هذا الوقت وقت نعم ومن عد هذا الوقف نهي استدل حديث لعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما وايضا في حديث عبدالله بن عمر حديث عبدالله بن عمر قد رواه السني - 00:42:40

حديث عبد الله بن عمر قد رواه الترمذي من حديث قدام بن موسى عن محمد بن الحسين عن ابي عوفمة عن يسار عن ابن عمر. ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا طلع الفجر فلا صلاة الا - 00:42:59

الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر ولكن هذا الحديث لا يصح هذا الحديث لا يقع وذلك هذا الاسناد ولان فيه محمد من الحسين وهو

مجهول ولما فيه من محمد بن حصين وهو مجهول - 00:43:12
وايضا حديث عبدالله بن عمرو بن العاص كذلك لا يصح رواه محمد بن نصر ورواه البيهقي من حديث عبد الرحمن بن زياد عن ابي عبدالرحمن الحبري عن عبدالله بن عمرو بن العاص - 00:43:34
ايضا بناء ما جاء في حديث ابن عمر وهذا الاسناد كذلك ايضا لا هذا الاسناد كذلك ايضا لا يطهرن فيه عبد الرحمن ابن زياد ابن انعم وهو لا يحتج به - 00:43:50
وهو لا يحتج به آآ لا يصح بي في هذه المسألة عندما ضاع حديث عبدالله بن عمر قال لقد اتفاق اهل العلم على العمل بذلك العمل بمكرم ما جاء في حديث ابن عمر مع تضعيفه لحديث ابن عمر ويبدو طبعا في هذا الاتفاق الذي - 00:44:04
عقد في هذا الاتفاق الذي نقله ان المسألة فيها خلاف لكن يبدو ان يعني التومري او من ذهب الى ذلك يستدل يعني عموم او يسدل بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام يستجيب بفعل الرسول عليه الصلاة - 00:44:33
وهو انه كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين وايضا يخفف هاتين الركعتين بل في بعض الاحيان انه يضطجع عليه الصلاة والسلام في بعض الاحيان انه ينطلق بعد هاتين الركعتين يرتفع الى ان يأتي بلال حتى يدعوه الى صلاة الصبح - 00:44:54
فهذا كله يدل والله اعلم على ان هذا الوقت ليس فيه شيء من الخطوات غير او السنة واجبة حتى ان الرسول عليه الركعتين فهذا يدل والله اعلم على ان هذا الوقت ليس وقت تطوع - 00:45:17
فلذلك الافضل والمشروع للشرط انه اذا طلع الفجر وانه لا يصلي الا ركعتي الفجر الى ان يصلي صلاة الصبح الى ان يصلي قرآن الصبح. واذا صلى صلاة الصبح طبعا الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس - 00:45:35
ولا اطلعت بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فبعد صلاة الصبح من ايات وقف النهي الذي دلت عليه الادلة هذا الوقت من بعد صلاة الصبح الى ان ترتفع الشمس الى ان ترتفع الشمس عيد رمز - 00:45:59
اذا هم يعني بنظر العين رظاهم مرتفعة نحو ثلاثة امتار او نحو ذلك. فهنا ينتهي وقت النهي ينتهي وقت النهي هذا الوقت وقت طويل يعني نحو ساعة ونص او ساعة وربع تقريبا له ساعة وربع فهذا الوقت وقت طويل وبعض اهل العلم الى قسمين - 00:46:18
القسم الاول من بعد صلاة الصبح الى ان تبدأ الشمس بالطلوع ومن حين تطلع الى ان ترتفع فجعله قسمين جعله قسمين لان هناك حديثا دليل على هذا الترسيم بالنهي فقط عن عن الصلاة عندما تبدأ الشمس بالطلوع الى ان ترجع - 00:46:40
وطبعا هذه الاحاديث لا تخالف النهي الذي جاء عن الصلاة من بعد صلاة الصبح فوجه الجمع لا يعمل بالزيادة لكن الاحاديث التي تنهى عن الصلاة من حين طلوع الشمس هذا يدل على تأكد النهي في هذا الوقت هذا يدل - 00:47:03
والله اعلم على تعبد النهي في هذا الوقت. ولذلك ذهب بعض الصحابة الى ان الوقت المنهي عنه هو هذا فقط. من حين ترجع الشمس ام فضلها والوقت الثاني اذا جعلنا هذا وقتين يكون الوقت الثالث عندما تكون الشمس عمودية في كبد السما الى ان تزول - 00:47:21
تزول بحيث انها تميل الى جهة الغروب. الشمس تغرب من جهة المشرق الى ان تغتسل فاذا اصبحت عمودية في كبد السمك فينهى عن هذا الوقت الى ان تزول الى جهة المغرب - 00:47:40
وهذا الوقت هو اقصر الاوقات. هذا الوقت هو اقصر الاوقات. يعني وقت قصير نحو بعض اهل دقائق وبعضهم جعلها ذلك فهو وقت رصيد وهذا النهي عن هذا الوقف قد جاء في حديث عقبة بن عامر الذي رواه الامام مسلم في صحيحه - 00:47:54
والوقت الثالث او الرابع هو من بعد صلاة العصر من بعد صلاة العصر فهذا الوقت من بعد صلاة العصر اذا انتهت الشمس على قسمين الى ان تبدأ تغضب تبدأ من حين - 00:48:13
نبدأ بالهروب الى ان تهيب عن هذا وكيف يكون قد تكون هذه خمسة اوقات تكون هذه خمسة اوقات جهة جاء النهي عن الصلاة فيها ويستثنى يستثنى يوم الجمعة من النهي من النهي في وقت الزوال عندما تكون الشمس عمودية في كبد السمع - 00:48:38
فهذا الوقت فهذا الوقت ليس وقت نهي اذا كان يوم الجمعة والدليل على هذا ما جاء في حديث سلمان في الصحيح ان الرسول عليه

الصلاة والسلام قال ان من جاء يوم الجمعة من جاء للمسجد يوم الجمعة ولم يفوق بين اثنين وصلى ما كتب له الا - 00:49:01
ان يخرج الخطيب فجعل الرسول عليه الصلاة والسلام نهاية تطوع في الصلاة الى ان يخرج القضية الرسول عليه الصلاة والسلام كان يخرج تقريبا الا عند زوال الحج فيقول لكي يقبض الناس - 00:49:19
فهل في حديث سلمان الذي تقدم او كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام يفيد ان يوم الجمعة مستثنى اذا يوم الجمعة مستثنى والان الطفل يجي فضله ولان هذا اليوم يوم فاضل ولذلك يستحب العبادة فيه والاقبال فيه اكثر واكبر على الله عز وجل فلعله - 00:49:37
الحكمة يعني استدني هذا الوقف يوم الجمعة قال ويجوز قضاء الفواعد فيها وفعل المنذورات وتفعل صلاة الجنازة في الوقتين الطويلين تقدم انما ينهى الا عن صلاة النافلة التي ليس لها سبب وفعل المنزوغات التي لها سبب - 00:49:58
قال وتفعل صلاة الجنازة الاخوة والله اعلم انه صلاة الجنازة ان تفعل في كل هذه الاوقات وذلك لما تمكن ان الذي ينهى عنه الصلوات التي ليس لها سبب وصلاة الجنازة لا شك انها انها سبب لا شك - 00:50:19
الجنازة لها سبب وكما تعلمون هي قول كفاية كما تعلمون هي الفضل كفاية. وانما الذي جاء النهي عنه في حديث عقبة بن عامر غافلات او فقد نهانا او الرسول عليهن او نقض فيهن موتانا - 00:50:37
فهذه الاوقات منها عن قبر الميت فيها ولو قاد ثلاث انما تطلع الشمس الى ان ترتفع وعندما يكون قائم الظهيرة الى ان تزول الشمس وعندما تبدأ الشمس تضيق للغروب الى ان تغضب به - 00:50:53
وهذه الاوقات كلها اوقات قصيرة تقريبا كلها اوقات قصيرة فهذه الاوقات ينهى عن قبض الاموات فيه. واما الصلاة في صلى لان الصلاة لها صبر. صلاة لها سبب في صلى فيها. والمصلى - 00:51:10
الصلاة في الوقتين الطويلين يعني صلاة الصبح الى ان ترجع ومن بعد العصر الى ان تغيب لكن كما تقدم ان الصلاة تصلى ولا من غبو الاموات في الاوقات الثلاثة ينهى عنه. والسبب - 00:51:26
للتفريط ما بين قراءة الجنازة وما بين قبر الميت ان صلاة الجنازة تطلب من الصلوات وجلت الادلة على انه يستثنى صواب الصلاة التي ليس لها صبر هو صلاة الجهاز لها سبب اذا هي - 00:51:43
لا يمنع من الصواب من صلاة الجنازة في هذا الوقت. واما بالنسبة لقبل الاموات ما جاء ما يدل على ان هذا النهي مثلا لكواهية التنزيه مثلا او ان الاولى مثلا او في ذلك او كذا ماديا ما يخالف ذلك. فيبقى هذا على النهي يبقى النهي عن هذا - 00:52:00
على ما هو عليه بعدم الدليل الذي يدل على خلاف ذلك. فيكون هذه اوقاتنا ان القبو للميت دينار ثم قال المصنف رحمه الله قال صلاة الجماعة وقال اقلها اثنان في يوم الجمعة وعيد - 00:52:22
وهي واجبة على الاعيان حظرا وثقى. حتى في خوف لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوات الى اخره طبعا من الصلوات ما يشرع له الجماعة ومنها الصلوات ما لا يشرع له الجماعة - 00:52:37
والصلوات التي يشرع لها الجماعة اما ان تكون هذه الجماعة واجبة واما ان تكون مستحبة وليست بواجب فالصلاة التي يشرع لها الجماعة وتكون واجبة على ابو جهاد هي صلاة الفريضة - 00:52:55
وهنا يجب على رجال ان يصلوا جماعة وليستنا من ذلك الا المعذور. الذي دلت الادلة على انه يعرض في عدم الاتيان الى صلاة الجماعة اما لعدم استطاعته على ذلك او في مرضه او في بعده عن المسجد - 00:53:12
التي ذكرها الذي جاءت الادلة بذكرها وصلاة الجماعة لا يخفى ما جاء فيها من الاجر ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين في حديث ابن عمر ان صلاة الجماعة افضل صلاة الفجر في سبع وعشرين درجة - 00:53:38
وجاء في حديث ابي هريرة وحديث ابي سعيد القدمي بخمس وعشرين درجة وايضا ما جاء من الادلة التي فيها التهديد والوعيد بحق من ترك الجماعة. ومن ذلك في حديث ابي هريرة الصحيح حديث ابن مسعود - 00:53:58
ان الرسول عليه الصلاة والسلام هم ان يحوط على المتخلفين عن قراب الجماعة اما ان يحوط عليهم بيوتهم فهذه البدع الوعيد

الشريف في حق من ترك الجماعة وداوم على تركها - 00:54:19
ولذلك خوف الجماعة يعتبر كبير يداوم على خوف الجماعة يعتبر كبير ومن كبائر الذنوب وتعلمون ما جاء في صحيح مسلم ان رجلا اعمى وجاء في السنن ان ابو عبد الله ابن مكتوم انه طلب من الرسول عليه الصلاة والسلام انه سأل له ان يوقف له في صوت الجماعة معه - 00:54:36
يا رسول ليتني قائل يلائمني فهل لي من وفرة؟ فقال له نعم. ثم بعد ذلك ناداه قال هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال اجب لا اجد لك رخصة. فامر عليه الصلاة والسلام لم يوقف له في صوت الجماعة - 00:54:56
وقد يقول قائل كيف اعمى ولم يرخصه في الجماعة بينما عندما انكر ظهرا فاقول الجواب عن هذا الاشكال ان العميان على قسمين اعمى يستطيع ان يتحوط ويمشي بدون قائد ولا يدخل عليه ذلك - 00:55:18
وهذا شيء معروف واعمى يطلب عليه الهوى الا بقائد ولا يستطيع ان يتهور وبالذات من اصابه الامل بعد ان كان مفسدا فعبدالله بن ابي مكتوم من القسم الاول ولذلك كان الرسول عليه الصلاة والسلام يوليه على المدينة في بعض الحالات عندما يخرج الغزو عليه الصلاة والسلام - 00:55:37
فهذا يدل على يعني ولاية على المدينة الامرأة المدينة هذا امر اصعب من الجماعة من حضور الجماعة. بل ثبت لو كان او بل جاك لانه كان عام لغاية المسلمين روح هذا الوضع فلذلك هذا اعظم من ان يعني يتخلف عن الجماعة فالجماعة اسهل في حفظه ولذلك امر عليه الصلاة - 00:56:01
هذا وبالله التوفيق - 00:56:25